ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد
بظهور الاصابع الثلث وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الي الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالات
واما آدابه فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان
يجلس للاستنجاء الي يمين القبلة او الي يسارها او متفرجا
الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر

الدرهم

الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان
لم يكن معه خرقة جففه بيده وان يستر عورته حين فرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء وان لا يتكلم بكلام
الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو بما
في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

ثم يمسح رقبته بظهور الاصابع الثلث

اي المسح بهذه الكيفية

بظهور الاصابع الثلث

مسح الرقبة

او لشدة حر

ان لم يكن صاحب العذر

بعد الاحجار

موضع الاستنجاء

مستوضئ

في اثناء الوضوء

جاء

اي الاخبار عن السلف الصالحين